برنامج الدرس الواحد الخامس،
الدرس (١٠)، ليلة الاثنين: العشاء ١٧/٥/ ١٤٢٧

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تطريز

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العُصيمي

حفظه الله تعالى

على

الدِّفاع عن الصَّحابي أبي بَكْرَة ومروياته،

والاستدلال لمَنْع ولاية النساء على الرجال

للعلَّامة عبد المحسن العباد

حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (الأولى)

الشيخ لم يراجع التفريغ

http: //attafreegh.com/

السلام عليكم ورحمةُ الله وبرَكاته..

الحمد لله ربِّنا، وأشهد ألا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد؛ فهذا هو **الدّرس العاشر** من برنامج **الدرس الواحد الخامس**، والكتاب المقروء فيه هو «**الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته**» للعلاَّمة عبد المُحسن العبَّاد حفظه الله.

وقبل الشُّروع في إقرائِه لابد مِن ذِكر مقدِّمتين اثنتين:

المقدِّمة الأولىٰ: التعريف بالمُصَنِّف؛ وتنتظم في ثلاثةِ مقاصد.

المقصد الأوّل: جَرُّ نَسَبه؛ هو الشيخ العلاَّمة عبد المحسِن بن حَمَد بن عبد المُحسِن العبَّاد، يُكْنَىٰ بأبي عبد العزيز وبأبي عبد الرَّزَّاق، ويُعرف اليوم بمحدِّث المدينة.

المقصد الثَّاني: تاريخ مولده؛ وُلِد حفظه الله ليلة الأحد الثَّالث من رمضان سَنة ثلاثٍ وخمسين بعد الثلاثمائة والألف (٣/ رمضان/ ١٣٥٣).

المقصد الثَّالث: تاريخ وفاته؛ لا يزال حفظه الله حيًّا بيْن أظهرنا، وله من العُمر أربعٌ وسبعون سَنةً، حفظه الله ومَتَّع به.

وسبق أن ذكرنا أن إيراد المقصد الثالث في حقِّ الأحياء جرىٰ التزامًا بمنهجٍ واحدٍ في التعليم.

المقدمة الثّانية: التّعريف بالمُصَنَّف؛ وتنتظم في ثلاثة مقاصد.

المقصَد الأوّل: تحقيق عنوانه؛ طُبِعَ هذا الكتاب تحت نظر مصنفه بالاسم المثبت علىٰ طرته، وهو الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته، والاستدلال بمنع ولاية النساء علىٰ الرجال.

المقصد الثاني: بيان موضوعه؛ يستفاد من عنوان الكتاب الكشف عن موضوعه، وأنه يجمع بين دفتيه إيضاح مسألتين عظيمتين:

الأولىٰ: الدِّفاع عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن مروياته.

والثانية: الاستدلال لمنع ولاية النساء علىٰ الرجال.

المقصد الثالث: توضيح منهجه؛ صدَّر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كتابه بمقدِّمةٍ بيَّنها فيها الحامل علىٰ تصنيف هذا الكتاب، وأنه كتبه ردًّا علىٰ مقالٍ نُشر لبعض المشايخ، ثم سرد المقال المردود عليه بنصه وفصه.

ثم كرر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ علىٰ جمل ذلك المقال ينقضها مهتمًا بتقرير المسألتين المذكورتين، ثم أتبعهما بالتَّعليق علىٰ جملٍ أخرىٰ من المقال، وكلُّ ذلك في سياقٍ واحدٍ متتابع فَصَلَ بين تضاعيفه

تراجم أثبتها دون لفظٍ دالٍّ عليها كلفظ الفصل أو الباب.

فقد شحن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هذه الرسالة علىٰ وجازتها بكثيرٍ من الدلائل الشرعية من القرآن والسُّنَّة، وكمَّل حسنها بالنقل الحسن عن جماعةٍ من أهل العلم والدراية.

وهذه الرسالة أنموذجٌ رفيع للرد علىٰ المخالف؛ فإن الناس لم يزل يرد بعضهم علىٰ بعض كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وقد أجمع أهل السنة بلا خلاف علىٰ انعقاد لواء هذا الأصل في الدين بنقل مقالات المخالفين، وكشف شبهات الأدعياء والمبطلين، فلا يلام أحدٌ أبدًا إذا رد مقالةً شاعت إلا أن يشتمل رده علىٰ باطلٍ في أصل الرد أو كان باطله متعلقًا بآداب الرد المعمول بها عن أهل السنة والجماعة.

وهذا الأصل قد أخلَّ الناس بأخرة بين غالٍ فيه جرىٰ علىٰ خلاف طريقة السلف، وسمح للناس بتصيد زلات العلماء، وحثهم علىٰ كشفها مع أن هذا المقام محصورٌ عند أهل السنة والجماعة بالعلماء الأكابر؛ فهم الذين يتولون الرد علىٰ المخالف وإبطال مقالات أهل البدع والضلالات كما ذكره الشاطبي في «الاعتصام»، وابن رجبٍ في «جامع العلوم والحكم».

وقابلت هؤلاء طائفةٌ ثانية دفعت في صدر هذا الأصل وادعت أن الردود من علامات فُرقة الأمة، واختلاف قلوبها وهذا قولٌ باطلٌ لمخالقته لدلائل الوحي وعمل أهل السنة قرنًا بعد قرن، فلا يعاب علىٰ أحدٍ رد باطلًا ما لم يخل في رده بطريقة أهل السنة والجماعة.

ومن أحسن من تصدىٰ لإقامة طريقة أهل السنة والجماعة في هذا الباب في زماننا العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في كثيرٍ من ردوده التي كتبها، ثم خلفه العلامة صالح بن فوزان في كثيرٍ من الردود التي طُبعت تباعًا في سلسلة ردِّه علىٰ مقالات الكُتَّاب وهي مطبوعةٌ في ثلاث مجلدات حتىٰ الآن، فينصح الاستفادة منها.

قال المصنف حفظه الله:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل أمَّة نبينا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خير الأمم، وشرَّف أوَّل قرنٍ فيها بصحبة سيد العرب والعجم، وأشهد ألا إله إلَّا الله وحده لا شريك له الأعلىٰ الأجل الأكرم، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه وسلّم.

أما بعد: فقد فوجئت بما لم يكن يخطر لي ببالٍ ولا يقع في خيالٍ، عندما سمعت أنَّ الشيخ محمد بن سليمان الأشقر - وفَّقَه الله لما فيه الخير والسّلامة من الشرِّ - قدَح في الصحابي الجليل: أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وفي مروياته التي انفرد بها عن غيره من الصحابة في «صحيح البخاري» وغيره، وفي مقدِّمتها حديثه عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة**»، فاستبعدت صدور ذلك منه، ولم أصدِّق بذلك.

ثم وصل إليَّ صورة من مقالٍ له نشر في صحيفة الوطن الكويتية، بتاريخ: ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٤م بعنوان «نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النِّيابية ونحوها».

وأكد صحّة نسبة هذا المقال إليه، بمكالمةٍ هاتفيةٍ أجرتها الصحيفة معه نشرتها بتاريخ: ٣١/ ٥/ ٢٠٠٤م، فاتصلتُ به هاتفيًا أعتب عليه هذه الجراءة، والإقدام علىٰ شيء لم يسبقه إليه أحد طيلة القرون الماضية، ورجوت منه بإلحاح أن يرجع عن هذا الذي انفرد به عن علماء المسلمين سلفًا وخلفًا، وسبب قدحه في أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ثم في مروياته التي انفرد بها؛ أنَّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ جلده واثنين معه لشهادتهم علىٰ المغيرة بن شعبة بالزنىٰ، وكونه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لم يتب.

وذكرت له ما بينه العلماء من أنَّ أبا بكرة شاهدٌ ولم يكن قاذفًا، وفرق بين الشاهد والقاذف، وقد اتفق العلماء سلفًا وخلفًا علىٰ قبول مروياته، ولم يُنقل الطعن فيها عن أحدٍ قبله، ثم إني بعثت إليه كتابًا أكدت عليه فيه إلحاحي برجاء الرجوع عما صدر منه، وأرفقت به أوراقًا مشتملةً علىٰ شيء من كلام العلماء في فضل أبي بكرة والثناء عليه، وفي قبول مروياته وعدم ردّ شيءٍ منها، ولا زلت آمل رجوعه إلىٰ الحق.

وحاصل ما اشتمل عليه المقال، رميه أبا بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بالكذب، وزعمه أنَّ «صحيح البخاري» مشتملٌ علىٰ ما هو موضوعٌ مكذوبٌ علىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهذا القدح الخطير في أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وفي «صحيح البخاري»، كله من أجل تسويغ وتجويز أن تتولىٰ المرأة الولاية العامة، وهي

وسيلةٌ سيئةٌ إلىٰ غاية سيئة، فأبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بريءٌ مما رماه به من الكذب، و«صحيح البخاري» خال مما زعم وجوده فيه من الموضوع المكذوب علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والغاية التي قصدها باطلة بالكتاب والسّنّة والإجماع، وقد قال الحافظ ابن حجرٍ في الفتح (٤/ ٣٦٤) عن رجلٍ من الحنفية قدح في حديث المُصرّاة بأنَّه من رواية أبي هريرة وأنَّه لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفًا للقياس الجلي، قال: "وهو كلام آذىٰ قائله به نفسه، وفي حكايته غنىٰ عن تكلف الرد عليه"، وكلام هذا الحنفي في أبي هريرة أسهل بكثيرٍ من كلام الشيخ محمد الأشقر في أبي بكرة، والشيخ محمد الأشقر من أهل العلم والفضل عرفته قبل أربعين سنة حين كان مدرِّسًا بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وهذا الذي حصل منه في أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومروياته سقطة شنيعة، لا يجوز أن يتابَع عليها ولا أن يُغترَّ بها، ويجب الحذر منها.

وهذا ردّ يشتمل - بعد إيراد مقاله - علىٰ ما يلي:

أولًا: فضل أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وثناء العلماء عليه.

ثانيًا: قبول العلماء مرويات أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّ ما حصل له لا تأثير له في روايته.

ثالثًا: سلامة ما في «صحيح البخاري» من الانتقاد مما دون الوضع.

رابعًا: ذكر الأدلة علىٰ أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة، ولا ما دونها من الولاية علىٰ الرجال.

خامسًا: التعليق علىٰ جملٍ من المقال.

ذكر المصنف حفظه الله تعالىٰ في هذه المقدمة موجب كتابته لهذا الكتاب؛ وهو أنه سمع أن الشيخ محمد الأشقر قدح في الصحابي الجليل أبي بكرة، ثم تمادىٰ في ذلك حتىٰ طعن في حديثه المروي في «صحيح البخاري»، وزعم أن هذا الحديث حديثٌ موضوعٌ مكذوبٌ، وأراد بذلك التوصل إلىٰ تجويز تولي المرأة للولاية العامة فما دونها من الولايات.

وذكر حفظه الله أنه قد تأكّد من هذا الأمر بالاطلاع علىٰ المقال المنشور في صحيفة الوطن ثم علىٰ المكالمة الهاتفية التي أجرتها معه الصَّحيفة، ثم بالغ في التأكُّد بمهاتفة الشيخ ومناصحته، ثم كرَّ بالنُّصح مرةً ثانية بكتابة شيءٍ من الأوراق المتعلِّقة بهذا الشأن، وبعثها إليه راجيًا أن يكون ذلك سببًا وموجبًا لرجوعه إلىٰ الحق، وتركه المقالة التي قال.

ثم لم يمنعه ما وقع من المردود عليه من زللٍ وخلل من أن يبين فضله، وأنه من أهل العلم والفضل، وقد عاش مدةً من الزمن في المدينة النبوية مدرسًا في الجامعة الإسلامية، ولكن هذه زلةٌ منه، وقد قال

بعضهم: **لكل عالمٍ زلة، ولكل جوادٍ كبوة، ولكل سيفٍ نبوة.** فهذه زلةٌ من زلاته، والعالم لا يتابع في زلته؛ بل يهجر قوله فيها، وينظر في قول من بيَّن الحق من العلماء الناصحين للأمة.

وقد ذكر المصنف أنه يرتب رده علىٰ هذه المقامات الخمسة واحدًا بعد واحد بعد أن يذكر مقال المردود عليه كاملًا، وسنُعرِض عن قراءة مقال المردود عليه لئلا يستمع إلىٰ هذه القطعة أحدٌ ممن يتابع الدرس عبر البث ثم يتوهم أن هذا القول هو تقريرٌ لما ذكره قائله، وقد لا يتابع معنا الدرس، وقاعدة الشريعة الاحتراز في صيانة الناس من الوقوع في الشُّبه، فقد يعرض أن بعض السامعين يدخل في أثناء الدرس فيسمع هذا القدر الذي يُقرأ المشتمل علىٰ الباطل، فيعلق ذلك بقلبه وينقطع وقته عن متابعة بقية الكتاب، ولذلك نُعرض عن قراءته؛ حرصًا علىٰ صيانة قلوب الناس من الشبهات، وأما إيراده في الكتاب مكتوبًا فلا بأس به؛ لأنه بين يدي قارئه وسيطالعه كله.

وهذا الاحتراز أصلٌ مهمٌ يا إخوان، من اللَّطائف التي أذكرها ليعلم الفرق بين مجرّد العلم وبين الفقه أن ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ طُلب منه الفتوىٰ في رجلٍ كان من خصومه تغيّرت عليه الأيام بعد أن كان ذا مقامٍ حسن عند الدولة في ذلك الزّمان، فكتب قضاة ذلك الزمان الذين طُلب منهم أن يفتوا في حقِّه لأجل أمرٍ عرض، كتبوا في قتله، ثم جاءوا إلىٰ ابن دقيق العيد لأنه كان رأس فقهاء المالكية والشافعية، فطلبوا منه أن يكتب معهم إلىٰ الملك في طلب قتل هذا الرجل مقابل الزّلة التي وقعت منه، وهي في تقديرهم تصل إلىٰ القتل.

وأما هو فرأىٰ أنه يُعزَّر بما دون القتل، فقال له بعضهم بعد أن رفض أن يكتب معهم قال: اكتب اسمك واكتب لا يقتل، فقال: لا، فما زالوا يحاولون به فأبىٰ، فلما خرجوا من عنده قال له بعض أصحابه: ما لك لم تكتب معهم، وتكتب لا يقتل؟

هم يوقِّعون علىٰ العريضة الواقعة أنه وقع كذا وكذا ثم يكتب قضاة العدل والعلماء الذين تعرض عليهم، فهؤلاء يكتبون يقتل ويكتب اسمه، وهذا يكتب يقتل ويكتب اسمه، يقتل ويكتب اسمه، والمقتضىٰ أن يكتب ابن دقيق العيد ثم يكتب لا يقتل ويكتب اسمه، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: يا فقيه؛ إنهم يدخلون إلىٰ الملك، فيقولون: وهذا ابن دقيق العبد قد كتب، ثم لا يسألهم ما كتب ابن دقيق العيد، فانظر إلىٰ فقهه رأىٰ أنه مجرد كتابة اسمه من غير إن كان الدخول علىٰ ولي الأمر وبيان له قد يحصل فيه شيءٌ من الغلط علىٰ حكم الشريعة تجاه هذا.

لذلك ينبغي أن يتصون الإنسان من الإضرار بالمسلمين في أفكارهم وعلومهم، وهذا أصلٌ قد أخلَّ

به الناس كثيرًا، ولذلك صار الضرر عند المتعلمين كثير في وقائع أحوالهم، لأن كثيرًا من المتصدرين للتعليم صاروا لا يهتمون بطريقة الشريعة في تعليم المتعلم، وإذا رأىٰ الإنسان طرائق النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في تعليم المتعلمين، وكيف أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يعطي كل أحدٍ ما يناسبه كما ذكره العلماء في وصايا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المختلفة.

وسبق بيان هذا في إقراء «الوصية الصغرىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية في برنامج الدرس الواحد الأول، وكيف أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ربما منح بعض أصحابه علمًا ومنع غيرهم منه، وبوَّب علىٰ ذلك البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ في «صحيحه»، وذكر هذا إمام الدعوة في الباب الثاني من «كتاب التوحيد».

ولذلك ينبغي لطالب العلم ألَّا يحرص علىٰ معلمٍ يسمعه كثيرًا، ولكن ينبغي أن يحرص علىٰ معلمٍ يحسن تعليمه، وقد جربنا في الناس أمورًا من هذا، ووجدنا ضررها عليهم وبيل، وإن كانت في حقِّ المتكلم ينتفع بها، فإني أذكر في مبادئ التدريس أنني كنت إذا ذكرت شيئًا من المأثور أوردته بإسناده، فرأيت بعد ذلك الطلبة يعتنون بحفظ الأسانيد، ولا يعتنون بفهم المسائل، ونحن ماذا ننتفع من إنسانٍ يحفظ الإسناد ولا يعرف المسألة؟!

لذلك عدلنا عن هذه الطريقة، والمقصود أن تعرف أنه ينبغي أن تحرص علىٰ ما ينفعك لا علىٰ من تستمع بدرسه، فالاستمتاع شيء والنفع شيءٌ آخر.

ولهذا فإن دروس العلماء الكبار تختص بهذه الميزة، وكثيرٌ من الطلبة يأتي إلىٰ درس العالم الكبير فيسمع قليلًا، ويذهب إلىٰ من دونه فيسمع كثيرًا، فيقول: فلان أعلم من العالم الفلاني، ودرس فلان أفضل من درس العالم الفلاني، والحق أن انتفاع الطالب بدروس هؤلاء العلماء الكبار أكثر من انتفاعهم بدروس من دونهم من المتصدرين في التعليم، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا وإياكم حُسن التعليم وفقه التدبير.

أولا: فضل أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وثناء العلماء عليه

أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث، وقيل: ابن مسروح الثقفي، تدلّىٰ من حصن الطائف ببكرة، فقيل له أبو بكرة، واشتهر بها، وكان عبدًا فأعتقه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعُدَّ من مواليه، وكانت وفاته في خلافة معاوية سنة (٥٢هـ)، وكل ما جاء من ثناء علىٰ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فأبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ داخلٌ فيه، وجاء عن جماعةٍ من العلماء الثناء عليه علىٰ سبيل الخصوص، ومن ذلك:

١- قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: "لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة" (الاستيعاب مع الإصابة ٤/ ٢٤).

٢- وقال سعيد بن المسيب: "وكان مثل النصل من العبادة حتىٰ مات رَحِمَهُ اللَّهُ " (الاستيعاب مع الإصابة ٤/ ٢٤). (١)

٣- وقال أبو سلمة موسىٰ بن إسماعيل التبوذكي: "لم يسكن البصرة قط بعد عمران بن حصينٍ أفضل من أبي بكرة، وكان أقْوَل بالحق من عمران" ذكره علاء الدين مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال ١٢/ ٧٦».

٤- وقال ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٦): "وكان رجلاً صالحًا ورعًا".

٥-وقال ابن عبد البر وابن حجر: "وكان من فضلاء الصحابة" (الاستيعاب مع الإصابة: ٤/ ٢٤)، و(الإصابة: ٦/ ٢٥٢).

٦- وقال أبو الحسن العجلي: "كان من خيار أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ذكره المزي في ترجمته في (تهذيب الكمال).

٧- وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/ ١٩٨): "وكان أبو بكرة من الفضلاء الصالحين، ولم يزل علىٰ كثرة العبادة حتىٰ توفي".

٨- وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٦): "وكان من فقهاء الصحابة".

٩- وقد قسَّم ابن القيم في إعلام الموقعين: (١/ ١٢) أئمة الفتوىٰ من الصحابة إلىٰ مكثرين ومتوسطين ومقلين، وذكر في المتوسطين في الفتوىٰ أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) الشيخ: نصل يعني: حديدة السيف والسهم يعني دقيق.

١٠- وقال ابن كثير في (البداية والنهاية:١١/ ٢٤٩): "وأما أبو بكرة، فصحابيٌ جليلٌ كبير القدر".

١١- وقال يحيىٰ بن أبي بكر العامري في «الرياض المستطابة» (ص:٢٨٣): "وكان أبو بكرة من ذوي المزايا من أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ".

ذكر المصنف حفظه الله في هذه الجملة فضل أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وثناء العلماء عليه، والفضل الوارد في حق أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ينقسم إلىٰ قسمين اثنين:

أحدهما: الثناء العام؛ وهو الثناء المتعلق بالصحابة مما ورد في القرآن والسنة، فإن أبا بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مندرجٌ في جملة هؤلاء، فكل ثناءٍ في القرآن والسنة علىٰ أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فأبو بكرة داخلٌ فيه.

ومن ادعىٰ خروج أبي بكرة عن هذا الثناء فإنه يطالَب بالدليل؛ لأن ما ثبت بيقين فإنه لا يزول إلا بيقين، وقد ثبت أن أبا بكرة أحد صحابة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فله من الفضل ما ثبت في النصوص، ومن منع الفضل عنه فليأتِ بدليلٍ صادقٍ في تخصيصه من هذا الفضل مصدَّقٍ بالوحي.

أما **النوع الثاني**: فهو الثناء الخاص؛ وهو ما استفاض علىٰ ألسنة أهل زمانه فمن بعدهم من أهل العلم والفضل وأئمة الهدىٰ والدِّين.

وقد ذكر المصنف حفظه الله تعالىٰ أطوافًا من كلامهم ابتداءً من أهل التابعين وانتهاءً إلىٰ عصور المتأخرين، فكل هؤلاء قد أثنوا بالفضل العميم والخير العظيم علىٰ أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

وقد صحَّ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الصحيح أنه قال: «**أنتم شهداء الله في الأرض**»، فهؤلاء أبر الشهداء من العلماء الناصحين قد حكموا بالثناء والفضل المبين لأبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فإذا زعم زاعمٌ خلاف ذلك فليأتنا بقولٍ واحد من كلام من مضىٰ فيه طعنٌ علىٰ أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

ثانيا: قبول العلماء مرويات أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّ ما حصل له لا تأثير له في روايته

أجمع علماء المسلمين سلفًا وخلفًا طيلة أربعة عشر قرنًا وزيادة على قبول مرويات أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأثبتها علماء الحديث في دواوين السُّنَّة، ومنهم الأئمة الستّة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وله في هذه الكتب الستة (خمسة وخمسون حديثًا)، ذكر أطرافها المزي في تحفة الأشراف من رقم (١١٦٥٤) إلى رقم (١١٧٠٨)، وله في «مسند الإمام أحمد» اثنان وخمسون ومائة حديثٍ بالمكرر، من رقم (٢٠٣٧٣) إلى رقم (٢٠٥٢٤).

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٩٨): "رُوي له عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة حديث واثنان وثلاثون حديثًا، اتفق البخاري ومسلمٌ منها على ثمانية أحاديث، وانفرد البخاري بخمسةٍ ومسلم بحديث".

وأما جلد أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شهادته على المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالزنى، وكونه لم يتب، فذلك لا تأثير له في قبول روايته؛ لأنَّه لم يكن قاذفًا وإنما كان شاهدًا، وفرقٌ بين الشاهد في الزنى والقاذف فيه، وما زعمه من أنَّ آية: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور]، تدمغه بالفسق والكذب، وأنَّ هذا يقتضي ردّ ما رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما انفرد به، فهو زعمٌ باطلٌ وفهمٌ خاطئ، فإنَّ الآية في القذفة وليست في الشهود، فهو داخلٌ في الشهداء في الآية وليس من القذفة، وجلده لعدم كمال النصاب، وعدم توبته لا تأثير له في قبول روايته؛ لأنَّ كمال النصاب ليس من فعله.

وعلى القول بتأثير ما حصل له في شهادته تحمُّلًا وأداءً، فإنَّ ذلك قد انتهى بوفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا تأثير له في روايته التي قَبِلها العلماء واحتجُّوا بها على مختلف العصور، وشذوذ الشيخ محمد الأشقر عنهم بعد أربعة عشر قرنًا وجوده مثل عدمه لا اعتبار له، وقد أوضح ذلك العلماء وبينوه، ومما جاء عنهم في ذلك:

١- قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي في كتابه (الواضح في أصول الفقه:٥/ ٢٧): "قال أحمد: ولا يُرد خبر أبي بكرة ولا من جُلد معه لأنَّهم جاؤوا مجيء الشهادة، ولم يأتوا بصريح القذف، ويسوغ فيه الاجتهاد ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد".

ثم قال ابن عقيلٍ: "ولما نُصَّ على أنَّه لا ترد الشهادة في ذلك، كان تنبيهًا على أنَّه لا يرد الخبر، لأنَّ

الخبر دون الشهادة، ولأنَّ نقصان العدد معنىٰ في غيره، وليس بمعنىٰ من جهته".

٢- قال أبو بكر الإسماعيلي في «المدخل»: "لم يمتنع أحدٌ من التابعين فمن بعدهم من رواية حديث أبي بكرة والاحتجاج به، ولم يتوقف أحدٌ من الرواة عنه ولا طعن أحدٌ علىٰ روايته من جهة شهادته علىٰ المغيرة، هذا مع إجماعهم ألا شهادة لمحدودٍ في قذف غير تائبٍ فيه، فصار قبول خبره جاريًا مجرىٰ الإجماع، كما كان رد شهادته قبول التوبة جاريًا مجرىٰ الإجماع" ذكره علاء الدين مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال: ١٢/ ٧٧».

٣- قال أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع: ٢/ ٦٣٨»: "وأما أبو بكرة ومن جُلد معه في القذف، فإن أخبارهم مقبولة لأنَّهم لم يُخرجوا القول مخرج القذف، وإنما أخرجوه مخرج الشهادة، وجلدهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باجتهاده، فلا يجوز ردّ أخبارهم".

٤- قال الإمام أبو بكر البيهقي: "كل من روىٰ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن صَحِبَه أو لقيه فهو ثقةٌ لم يتهمه أحدٌ ممن يحسن علم الرواية فيما روىٰ" ذكره العلائي في كتابه «تحقيق منيف الرتبة ص:٩٠».

وأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجلُّ من أن يقال في الواحد منهم ثقة، ويكفيه شرفًا وفضلًا ونبلًا أن يقال فيه: صَحِبَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال النسائي في سفيان الثوري: "هو أجلُّ من أن يُقال فيه: ثقة، وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممن جعله للمتقين إمامًا" ذكره الحافظ في ترجمته في «تهذيب التهذيب»، فأصحاب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولىٰ بأن يُقال في أحدهم: أجلُّ من أن يُقال فيه: ثقة.

٥- قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلُوذاني في «التمهيد:٣/ ١٢٧»: "إذا كان الراوي محدودًا في قذفٍ فلا يخلو: أن يكون قذف بلفظ الشهادة أو بغير لفظها، فإن كان بلفظ الشهادة لم يردّ خبره، لأنَّ نقصان عدد الشهادة ليس من فعله، فلم يرد به خبره، ولأنَّ الناس اختلفوا: هل يلزمه الحد أم لا؟ وإن كان بغير لفظ الشهادة ردّ خبره، لأنَّه أتىٰ بكبيرة إلا أن يتوب".

٦- قال ابن قدامة في «روضة الناظر:١/ ٣٠٣»: "المحدود في القذف إن كان بلفظ الشهادة فلا يرد خبره؛ لأنَّ نقصان العدد ليس من فعله، ولهذا روىٰ الناس عن أبي بكرة، واتفقوا علىٰ ذلك وهو محدود في القذف، وإن كان بغير لفظ الشهادة فلا تقبل روايته حتىٰ يتوب".

وقال الشيخ عبد القادر بن بدران في «حاشيته علىٰ روضة الناظر»: "المحدود بسبب كونه قذف غيره إما أن يكون قذفه بلفظ الشهادة مثل أن يشهد علىٰ إنسان بالزنىٰ، أو بغير لفظ الشهادة مثل من قال لغيره

يا زان، فإن كان قذفه بلفظ الشهادة لم يرد خبره وقبلت روايته لأنَّه إنما يُحدُّ والحالة هذه لعدم كمال نصاب الشهادة بالزنا وهو أربعة، إذ لو كملوا لحُدّ المشهود عليه دون الشهود، وعدم كمال نصاب الشهادة ليس من فعل هذا الشاهد المحدود حتىٰ يعاقب برد شهادته، وإن كان قذفه بغير لفظ الشهادة كقوله: يا زان، يا عاهر، ونحوه ردت شهادته حتىٰ يتوب؛ لأنَّ هذا القاذف كان بسبب من فعله وهو قذْفُه فعوقب عليه بالحد وسُلب منصب الشهادة، فإذا تاب قبلت شهادته قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور] أي: فاقبلوا شهادتهم بعد التوبة".

وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ- في مذكرته في أصول الفقه علىٰ روضة الناظر (ص:١٢٥): "حاصل ما ذكر في هذا الفصل أنَّ في إبطال الرواية بالحد في القذف تفصيلًا، فإن كان المحدود شاهدًا عند الحاكم بأنَّ فلانًا زنىٰ وحُدّ لعدم كمال الأربعة، فهذا لا ترد به روايته؛ لأنَّه إنما حُدّ لعدم كمال نصاب الشهادة في الزنىٰ، وذلك ليس من فعله، وإن كان القذف ليس بصيغة الشهادة، كقوله لعفيف: يا زان ويا عاهر ونحو ذلك، بطلت روايته حتىٰ يتوب أي ويصلح، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾[النور].

واستدل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكره من الفرق بين الحد علىٰ سبيل القذف والحد علىٰ سبيل عدم كمال النصاب في الشهادة بقصة أبي بكرة؛ لأنَّه متفقٌ علىٰ قبول روايته مع أنَّه محدودٌ في شهادته علىٰ المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنىٰ، والشهادة في هذا ليست كالرواية، فلا تقبل شهادة المحدود في قذف أو شهادة حتىٰ يتوب ويصلح، بدليل قول عمر لأبي بكرة: تب أقبل شهادتك، خلافًا لمن جعل شهادته كروايته فلا ترد وهو محكي عن الشافعي، والحاصل أن القاذف بالشتم تُرد شهادته وروايته بلا خلاف حتىٰ يتوب ويصلح، والمحدود في الشهادة لعدم كمال النصاب تقبل روايته دون شهادته، وقيل: تقبل شهادته وروايته.

وقصة أبي بكرة المشار إليها أنَّه شهد علىٰ المغيرة بن شعبة بالزنىٰ هو وأخوه زياد ونافع بن الحارث وشبل بن معبد، فتلكأ زياد أو غيره في الشهادة، فجلد عمر الثلاثة المذكورين.

قال مقيده -عفا الله عنه-: "يظهر لنا في هذه القصة أنَّ المرأة التي رأوا المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مخالطًا لها عندما فتحت الريح الباب عنهما، إنما هي زوجته ولا يعرفونها، وهي تشبه امرأة أخرىٰ أجنبية كانوا يعرفونها تدخل علىٰ المغيرة وغيره من الأمراء، فظنوا أنَّها هي، فهم لم يقصدوا باطلًا، ولكن ظنهم أخطأ

وهو لم يقترف إن شاء الله فاحشة لأنَّ أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يعظم فيهم الوازع الديني الزاجر عما لا ينبغي في أغلب الأحوال، والعلم عند الله".

وهذا الذي ذكره شيخنا رَحِمَهُٱللَّهُ من توجيه ما جاء في القصة، هو اللائق بمقام أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، رضي الله تعالىٰ عنهم وأرضاهم.

٧- قال العلائي في كتابه «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة» (ص:٩٢): "وقد ذكر جماعةٌ من أئمة الأصول في هذا الموضع قصة أبي بكرة ومن جلد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قذف المغيرة بن شعبة وأنَّ ذلك لم يقدح في عدالتهم، لأنَّهم إنما أخرجوا ذلك مخرج الشهادة ولم يخرجوه مخرج القذف، وجلدهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ باجتهاده، فلا يجوز ردّ أخبارهم؛ بل هي كغيرها من أخبار بقية الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ".

٨- قال الزركشي محمد بن بهادر الشافعي في «البحر المحيط:٤/ ٢٩٩»: "قال الصيرفي والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وغيرهم: وأما أمر أبي بكرة وأصحابه، فلما نقص العدد أجراهم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مجرىٰ القذفة، وحدّه لأبي بكرة بالتأويل، ولا يوجب ذلك تفسيقًا، لأنَّهم جاؤوا مجيء الشهادة، وليس بصريحٍ في القذف، وقد اختلفوا في وجوب الحدّ فيه، وسوَّغ فيه الاجتهاد، ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد".

ويتحصَّل من هذه النقول ما يلي:

الأول: أنَّ رواية أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مقبولةٌ عند العلماء باتفاقٍ، ولم يخالف في ذلك واحدٌ منهم في القديم والحديث، وأوَّل من تفوَّه بخلاف ذلك الشيخ محمد الأشقر في القرن الخامس عشر، وكنت قد سألته هاتفيًّا: هل تعلم أحدًا سبقك إلىٰ القول بردِّ رواية أبي بكرة؟ فأجاب بالنفي.

وتقدَّم في كلام الإسماعيلي المتوفىٰ سنة (٣٧١هـ) قوله: "لم يمتنع أحدٌ من التابعين فمن بعدهم من رواية حديث أبي بكرة والاحتجاج به، ولم يتوقف أحدٌ من الرواة عنه ولا طعن أحدٌ علىٰ روايته من جهة شهادته علىٰ المغيرة"، وتقدَّم أيضًا قول البيهقي المتوفىٰ سنة (٤٥٨هـ): "كلُّ من روىٰ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ممَّن صحبه أو لقيه فهو ثقةٌ لم يتَّهمه أحد ممَّن يحسن علم الرواية فيما روىٰ".

الثاني: أنَّ القاذفَ بلفظ الشتم كأن يقول: "يا زان! أو يا عاهر! " تُردُّ شهادته وروايته اتفاقًا، إلاَّ أن يتوب ويصلح.

الثالث: أنَّ القاذفَ بلفظ الشهادة دون الشتم مختلفٌ في ردِّ شهادته إذا لم يتب دون روايته، ومن العلماء من قال بقبول شهادته كروايته، ومنهم من قال بعدم إقامة الحدِّ عليه، والتفصيل الذي ذكره شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي تقدَّم نقله تحريرٌ بديعٌ وتحقيقٌ بالغ الأهمية.

ذكر المصنف حفظه الله في هذه الجملة الوجوه التي تدفع في صدر دعوىٰ المدعي بأن جلد أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في شهادته علىٰ المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالزنىٰ موجبٌ لرد روايته وعدم قبول حديثه.

فقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ نقولًا عدة من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ، وحاصل ما يستفاد من هذه الأقوال أنّ هذه الدعوىٰ مردودةٌ من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنه لم يمتنع أحدٌ من أهل العلم من التابعين فمن بعدهم من رواية حديث أبي بكرة والاحتجاج به؛ بل نقل البيهقي الإجماع بأن كل من روىٰ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أصحابه لم يهتمه أحدٌ ممن يحسن علم الرواية فيما روىٰ.

والوجه الثاني: أن أهل عصر أبي بكرة من الصحابة والتابعين الرَّاوِين عنه لم يتوقف أحدٌ منهم في قبول رواية أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولو وقع هذا لنُقل إلينا؛ بل كتب الراوية مشحونةٌ بحديثه دون نكير.

الوجه الثالث: أن رواية الحديث من باب الخبر، وباب الخبر بابٌ غير الشهادة فبينهما فروق كما ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد»، والقرافي في «الفروق»، ولو سلِّم بأن شهادة أبي بكرة ترد، فما الحجة في رد خبره إذ قد ترد شهادة أحد ولو ترد أخباره؛ بل تُصدَّق؟

الوجه الرابع: أن ما وقع من أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو شهادةٌ في قذف، والشهادة يسوغ فيها الاجتهاد، وما ساغ فيه الاجتهاد لا يكون موجبًا لرد شهادة المسلم ولا خبره.

الوجه الخامس: أنه لو سُلِّم أن أبا بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكر تلك الواقعة بغير لفظ الشهادة، وأن ذلك أوجب رد شهادته فإن هذا الرد يُرفع بتوبته، والظنّ الحسن بأصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبادرتهم إلىٰ التوبة، وهم أسبق الناس إلىٰ خير وأبعدهم عن شر، ومن ظن بهم أو بأحدٍ ظن السوء فبئس ما ظن.

فهذه أوجه خمسة يستفاد منها براءة أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهي بحمد الله تدك شبهة من تعلق بهذه الدعوىٰ، ولا تبقي منها شيئًا، والحق بحمد الله واضحٌ جليّ، والباطل مضمحلٌ زائل.

وانقدح في قلبي الآن **وجهٌ سادس** وهو: أبا بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ راوي الحديث المشتمل علىٰ تعظيم شهادة الزور وتقبيحها، فقد روىٰ الشيخان من حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول الله. فقال: «**الشرك بالله وعقوق الوالدين**» وكان متكئًا

فجلس، فقال: «**ألا وشهادة الزور**»، فما زال يكررها حتىٰ قلنا: ليته سكت.

ولم ينقل هذا الخبر في الصحيحين من رواية أحدٍ من الصحابة أصح من نقل أبي بكرة، فإذا كان الله سبحانه وتعالىٰ قد ائتمن أبا بكرة رضي الله عنه في رواية هذا الخبر العظيم في باب شهادة الزور، أفيظن أن نقل هذا الباب من الشريعة يوقف علىٰ راوٍ يرد خبره؟ لا، ولا ريب ففي ذلك أيضًا دليلٌ علىٰ براءته رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من هذه الدعوىٰ.

ثالثا: سلامة ما في «صحيح البخاري» من الانتقاد مما دون الوضع

«صحيح البخاري» هو أصح الكتب المدونة في حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهو مشتملٌ علىٰ حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»، الذي قال فيه الشيخ محمد الأشقر: "فينبغي أن يضم هذا الحديث إلىٰ الأحاديث الموضوعة المكذوبة علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ".

ولم أسمع قبل هذا الكلام عن أحدٍ من أهل العلم دعوىٰ أن في «صحيح البخاري» شيئًا موضوعًا مكذوبًا علىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ بل إن الجهابذة النّقّاد من العلماء غربلوا أحاديثه للوقوف علىٰ علةٍ لبعض الأحاديث فيه، وكان كل ما اجتمع لهم من ذلك شيئًا يسيرًا، ولم يُسَلَّم لهم ذلك الانتقاد إلاّ في شيءٍ نادر، وقد ذكرت خلاصة ذلك في مقدمة كتابي «عشرون حديثًا من صحيح البخاري» المطبوع قبل خمسة وثلاثين عامًا أنقله هنا:

انتقاد بعض الحفاظ بعض الأحاديث في «صحيح البخاري» والجواب عن ذلك:

ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح أنَّ الدارقطني وغيره من الحفاظ انتقدوا علىٰ الصحيحين مائتين وعشرة أحاديث، اشتركا في اثنين وثلاثين حديثًا، وانفرد البخاري عن مسلمٍ بثمانية وسبعين حديثًا، وانفرد مسلمٌ عن البخاري بمائة حديث، وقد عقد فصلًا خاصًا للكلام علىٰ الأحاديث المنتقدة في «صحيح البخاري» أورد فيه الأحاديث علىٰ ترتيب الصحيح وأجاب عن الانتقادات فيها تفصيلاً.

وقد أجاب عنها في أول الفصل إجمالاً حيث قال: والجواب عنه علىٰ سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلمٍ علىٰ أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل، ثم ذكر بعض ما يؤيد ذلك، ثم قال: فإذا عُرف وتقرر أنَّهما لا يخرِّجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علةٌ إلاّ أنَّها غير مؤثرةٍ عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضًا لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك علىٰ غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم أقسامًا:

الأول: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد.

الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد.

الثالث: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددًا أو أضبط ممن لم يذكرها.

الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة.

الخامس: ما حُكم فيه بالوهَم علىٰ بعض رجاله.[١]

السادس: ما اختلف فيه بتعيين بعض ألفاظ المتن.

وفي ضمن ذكره لهذه الأقسام ذكر الجواب عن ذلك في الجملة وأشار إلىٰ بعض الأحاديث المنتقدة التي فصَّل القول فيها بما يوضح الجواب الإجمالي، ثم قال: فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة علىٰ الصحيح وقد حررتُها وحققتها وقسمتها وفصلتها، لا يظهر منها ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب بحمد الله إلاّ النادر.

وقال في نهاية الفصل: هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد المطلعون علىٰ خفايا الطرق، إلىٰ أن قال: فإذا تأمل المنصف ما حررته من ذلك عظم مقدار هذا المصنَّف في نفسه وجلَّ تصنيفه في عينه، وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم وتقديمهم له علىٰ كل مصنفٍ في الحديث والقديم.

بعد أن فرغ المصنف حفظه الله من بيان براءة أبي بكرة من دعوىٰ المدعي الطعن فيه عاد ليبين سلامة الكتاب المسند الذي روىٰ هذا الحديث الذي استنكره المستنكر وهو قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة**»، فبيَّن أن البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ قد صنَّف كتابًا صحيحًا سالمًا من الأحاديث الموضوعة، ولم يسمع المصنف قبل هذا الكلام عن أحدٍ من أهل العلم دعوىٰ أن في «صحيح البخاري» شيئًا موضوعًا مكذوبًا علىٰ رسول الله؛ يعني: علىٰ هذا النحو الذي ادعاه هذا المتكلم.

أما علىٰ نحو النقد الحديثي فوجد في كلام أبي محمد ابن حزم ذكر هذا الحكم في حديثٍ في البخاري كما أن لابن الجوزي نظيرًا له في حديثٍ آخر في «صحيح البخاري» إلا أن قول هذين الرجلين مهجورٌ عند أهل العلم، وهما لما انتقاداه إنما انتقاداه بناءً علىٰ أصولٍ شرعية وقواعد مرعية، أما الهجمة التي هجم بها الراد لحديث: «**لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة**» بدعوىٰ مخالفته للواقع ولما فيه صلاح الناس فهذه دعوىٰ باردة لا يحكم بمثلها علىٰ حديثٍ في البخاري بأنه موضوع، وما أكثر المساكين في هذا الزمان الذين ركبوا مركبًا صعبًا فهجموا علىٰ «صحيح البخاري»، ولكن كما قال الشاعر:

أن يحسدوك فلا تعبأ بقائلهم ... هم غثاءٌ وأنت السَّيِّد البطل

---

(١) الشيخ: الوَهَم يعني: الغَلَط وزنًا ومعنًىٰ، غلط فتح الغين وفتح اللام، وكذلك الوَهَم تكون عند المحدثين بفتح الواو وفتح الهاء.

وقد ألف بعض الموتورين كتابًا في الأحاديث الموضوعة في «صحيح البخاري» أورد فيه أكثر من ألف حديث شَرِقَ بها وضاق صدره عن قبولها، فزعم بعقله الكاسد ورأيه الفاسد أنها أحاديث موضوعة ويأبىٰ الله والمؤمنون وليظفرن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ دينه، فقد بقي البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ منذ تصنيف هذا الكتاب إلىٰ يومنا هذا كتابًا معظَّمًا مرفوعًا لما علم الله عَزَّوَجَلَّ من صاحبه من الصدق بتصنيفه والتحري في روايته.

وقد انتقد بعض الحفاظ أحاديث في «صحيح البخاري» قد أجاب الحافظ ابن حجر عنها في الفصل الذي عقده في «هدي الساري»، وقد أجاب جوابًا إجماليًا ثم أجاب جوابًا تفصيليًا؛ فأما الجواب الإجمالي فهو أن كل حديثٍ نقده ناقدٌ من الحفاظ كالدارقطني وأبي مسعود الدمشقي، فإن نقد هذا الحافظ يقابل تصحيح البخاري.

ولا ريب أن البخاري أرفع من غيره في الجملة في معرفة الحديث، والوقوف علىٰ علله، فإذا سُلِّم بأن ناقدًا نقده فإن صاحب الصحيح قد قَبِله، وليس أخذ قول هذا بأولىٰ من ترك قول هذا.

وأما الجواب التفصيلي فذلك أن الأحاديث المنتقدة علىٰ البخاري في «صحيحه» تنقسم إلىٰ هذه الأقسام الستة التي ذكرها ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وقد حررها حديثًا حديثًا وفصَّلها تفصيلًا في تلك المقدمة، ولم يظهر له منها ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب بحمد الله إلا النادر من ذلك، وليس هذا الحديث بحمد الله من الأحاديث التي انتقدت في «صحيح البخاري».

ومن القواعد التي ينبغي التعويل عليها عند إرجاف بعض المرجفين بالحكم علىٰ حديثٍ من أحاديث الصحيح بالضعف بأن يقال: إن هذا الحديث لم يتكلم فيه أحد من الحفاظ الذين انتقدوا الصحيح، فلم يتكلم فيه الدارقطني ولا أبو مسعودٍ الدمشقي، ولا أبو عليٍّ الغساني في آخرين من الحفاظ الذين نصبوا أنفسهم لمحاكمة أحاديث الصحيح بالقواعد الحديثية، فكيف يأتي آتٍ في القرن الخامس عشر ليرد حديثًا من هذه الأحاديث بدعوىٰ العقل والهوىٰ؟!

رابعا: ذكر الأدلة علىٰ أن المرأة ليست من أهل الولاية العامة ولا ما دونها من الولاية علىٰ الرجال

دلَّت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء علىٰ أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية علىٰ الرجال، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ﴾ [يوسف:١٠٩]، وقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء:٣٤]، وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ففي الآية الأولىٰ: أنَّ رسل الله من الرجال لا من النساء، وفي ذلك تفضيل لهم عليهن، وفي الآية الثانية: بيان أنَّ القوامة إنما هي للرجال علىٰ النساء، لما فُضلوا به عليهن، وفي الآية الثالثة: تفضيل الرجال علىٰ النساء؛ لأنَّ لهم عليهن درجة، وهذا فيه دلالة علىٰ أنَّ الولاية العامة إنما تكون لمن جعل الله الرسالة فيهم، وهم الرجال ومن جعلهم الله قوامين علىٰ النساء، وجعل لهم عليهن درجة، وأنَّها لا تكون لمن لم يُرسل منهن أحد، ومن هن مَقُوم عليهن لا قوّامات، ومن هن دون الرجال درجة، وقد جاءت الشريعة بتفضيل الرجال علىٰ النساء في الميراث والشهادة والعتق والعقيقة والدية، حيث جُعلت المرأة علىٰ النصف من الرجل في هذه الخمس.

الدليل الثاني: قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في موضعين (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩) بهذا اللفظ، وليس في صحيحه: «**أسندوا أمرهم إلىٰ امرأة**» كما ذكر ذلك الشيخ محمد الأشقر، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٤٠٢)، (٢٠٤٧٤)، (٢٠٤٧٧) بلفظ: «**أسندوا أمرهم إلىٰ امرأة**» و (٢٠٤٣٨)، (٢٠٤٧٨)، (٢٠٥١٧) بلفظ: «**تملكهم امرأة**» و(٢٠٥٠٨) بلفظ: «**ما أفلح قوم تلي أمرهم امرأة**»، وأخرجه النسائي في كتاب القضاء من سننه (٥٣٨٨) (باب النهي عن استعمال النساء في الحكم)، ولفظه: «**لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة**»، وأخرجه الترمذي (٢٢٦٢) بمثل لفظ البخاري والنسائي، وقال: "هذا حديث صحيح".

وهذا الحديث واضح الدلالة علىٰ أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة، بل في ذكر النسائي له في كتاب القضاء دلالةٌ علىٰ أنَّها ليست أهلًا لما دون ذلك وهو القضاء.

وتصحيح الحديث والاعتماد عليه في أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة هو الذي عليه العلماء سلفًا وخلفًا، ولا عبرة بمخالفة الشيخ محمد الأشقر وحده لهم في الطعن في الحديث وفي تسويغ تولِّي

المرأة الولاية العامة؛ فإنَّ القدح في هذا الحديث والصحابي الذي رواه من محدثات القرن الخامس عشر.

الدليل الثالث: أنَّ الشريعة جاءت باحتجاب النساء عن الرجال، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**» رواه الترمذي (١١٧٣) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب"، وانظر «إرواء الغليل» (٢٧٣)، وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث في كتابه «أضواء البيان» في تفسير سورة الأحزاب (٦/ ٥٩٦): "وما جاء فيه من كون المرأة عورة يدل علىٰ الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة".

ومن أوضح ما يستدل به من السنة علىٰ وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب، ما جاء فيها أنَّ النساء يغطين أقدامهن، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبرًا**»، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن! قال: «**فيرخينه ذراع لا يزدن عليه**» رواه أهل السنن وغيرهم وقال الترمذي (١٧٣١): "هذا حديث حسن صحيح"، فإنَّ مجيء الشريعة بتغطية النساء أقدامهن يدل دلالة واضحة علىٰ أنَّ تغطية الوجه واجب؛ لأنَّه موضع الفتنة والجمال من المرأة، وتغطيته أولىٰ من تغطية الرجلين.

وفي «صحيح البخاري» (٨٧٠) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مُقامه يسيرًا قبل أن يقوم، قال: نرىٰ - والله أعلم - أنَّ ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال. ورواه النسائي (١٣٣٣) ولفظه: «أنَّ النساء في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنَّ إذا سلّمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن صلىٰ من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام الرجال».

وقد جاء في القرآن الكريم أنَّ ترك الاختلاط بين الرجال والنساء كان في الأمم السابقة، قال الله عَزَّوَجَلَّ عن نبيه موسىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾ [القصص].

ففي هذه القصة أنَّ هاتين المرأتين احتاجتا إلىٰ سقي غنمهما وانتظرتا حتىٰ ينتهي الرجال من سقي

أغنامهم، واعتذرتا لموسىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنَّ أباهما شيخ كبير لا يتمكن من الحضور لسقي الغنم مع الرجال، فسقىٰ لهما موسىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ومعلومٌ أنَّ ولاية المرأة لا تتأتىٰ إلاّ مع الاختلاط، وقد جاءت الشريعة بمنعه، وفي كون النساء يحتجبن عن الرجال دلالةٌ علىٰ أنَّهن لسن أهلاً للولاية العامة، بل ولا ما دونها من الولايات التي يكنَّ فيها مرجعًا للرجال.

قال ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص:٢٨٠): "ومن ذلك أنَّ ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرَج [١] ومجامع الرجال".

وقال (ص:٢٨١): "ولا ريب أنَّ تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنَّه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنىٰ، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة".

الدليل الرابع: أنَّ المرأة ممنوعةٌ من السفر إلَّا ومعها محرم، وممنوعةٌ من خلوة الرجل الأجنبي بها إلاّ ومعها محرم، ففي صحيح البخاري (١٨٦٢) ومسلم (٣٢٧٢) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلاّ ومعها محرم**»، فقال رجل: يا رسول الله؛ إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال: «**اخرج معها**»، فقد أرشد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل السائل في هذا الحديث إلىٰ ترك الجهاد ليسافر مع امرأته للحج.

وقد وردت أحاديث أخرىٰ في تحريم الخلوة بالمرأة إلاّ مع ذي محرم، وتحريم سفرها إلاّ مع ذي محرم، وهي دالة علىٰ أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة ولا ما دونها من الولايات علىٰ الرجال، وكيف تلي الأمر من لا تسافر إلاّ مع ذي محرم؟ ومن لا يخلو بها رجل إلاّ مع ذي محرم؟

الدليل الخامس: أنَّ ولي الأمر إذا كان في جماعة وحضرت الصلاة، أولىٰ بالإمامة من غيره، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يؤُمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته علىٰ تكرمته إلاّ بإذنه**» رواه مسلم (١٥٣٣) عن أبي مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ورواه النسائي (٧٨٣) بلفظ: «**لا يُؤَم الرجل في سلطانه، ولا يُجلس علىٰ تكرمته إلَّا بإذنه**»، أورده في ترجمة (اجتماع القوم وفيهم الوالي)، والمرأة لا يجوز أن تؤم الرجال في الصلاة، فلا تؤمهم في أمور الدنيا، والنساء لا تجب عليهن الجماعة، وصلاتهن في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد، وإذا حضرن إلىٰ المساجد ابتعدن عن الرجال، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» رواه مسلم (٩٨٥) عن

---

(١) الشيخ: الفُرَج: مواطن الفرجة المتنزهات.

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدليل السادس: أنَّ من صفات النساء الضعف والجزع، والرجال أشد منهن قوة وأكثر تحملًا، ولهذا جاء الوعيد في النياحة على الميت مضافًا إلى النساء، لأنَّ الجزع وعدم الصبر غالب عليهن، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ على النساء عند البيعة ألاّ يَنحن، فعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالت: «**أخذ علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند البيعة ألا ننوح**» رواه البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٢١٦٤).

وفي صحيح مسلم (٢٨٨) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»، والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة التي تحلق رأسها، والشاقة التي تشق ثوبها، والولاية في الشرع ثبتت لأهل القوة والصبر، لا لذوات الجزع والضعف، و (تاتشر) البريطانية، التي استشهد الشيخ محمد الأشقر بولايتها لبريطانيا، لما وقعت الحرب بين بريطانيا والأرجنتين، على جزر (فوكلاند) وضُربت إحدى السفن البريطانية، بكت كما أذيع في حينه؛ لأنَّ الجزع والضعف من صفات النساء.

الدليل السابع: أنَّ تاريخ الإسلام خالٍ من ولاية النساء الولاية العامة، بل وحتى الولايات الخاصة التي تكون فيها النساء مرجعًا للرجال، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين تولية امرأة في قضاء أو إمارة قرية، أو غير ذلك، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث العرباض بن سارية: «**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين** ... » الحديث.

قال ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٣): "ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من خلفائه ولا مَن بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلدٍ، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يَخلُ منه جميع الزمان غالبًا"، وكانت وفاة ابن قدامة سنة (٦٢٠هـ).

الدليل الثامن: أنَّ الأمة مجمعةٌ على أنَّ المرأة لا تتولى الولاية العامة، حكى الإجماع على ذلك غير واحدٍ من أهل العلم منهم ابن حزم، قال في كتابه الفصل (٤/ ١٧٩): "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ... "، وقال البغوي في شرح السنة (١٠/ ٧٧): "اتفقوا على أنَّ المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا ولا قاضيًا؛ لأنَّ الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز".

وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٥٥): "من شروط الإمام الأعظم كونه ذكرًا، ولا خلاف في ذلك بين العلماء "، والقول بأنَّ المرأة لا تتولى القضاء ولا غيره من الولايات

التي تكون فيها المرأة مرجعًا للرجال، هو الذي دلت عليه الأدلة التي تقدم ذكرها، من أنَّ المرأة تحتجب عن الرجال ولا تخالطهم، وكذا خُلُوّ تاريخ الإسلام من ذلك، كما ذكره صاحب المغني وتقدم قريبًا.

وكما أنَّ المرأة ليست أهلًا للولاية العامة، فهي أيضًا ليست أهلًا لأنَّ تولي غيرها، ولهذا لما بايع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يُنقل أنَّه كان فيهم امرأة واحدة، لا في سقيفة بني ساعدة، ولا في المسجد بعد ذلك، بل الولاية يتولاها الرجال، والذين يُولونها غيرهم هم الرجال.

ذكر المصنف حفظه الله تعالىٰ هنا أدلةً ثمانية بحكم تولية المرأة الولاية العامة علىٰ الرجال، فبعد أن فرغ من القول في تعديل أبي بكرة رجع إلىٰ تقرير المسألة الثانية من مسائل هذا الكتاب وهي: بيان حكم ولاية المرأة للولايات العامة فما دونها.

فذكر حفظه الله تعالىٰ جملةً من الأدلة، وتفصيل هذه الأدلة علىٰ النحو التالي:

فالدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ﴾، ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله عَزَّوَجَلَّ وَكَلَ أمر إصلاح الدين إلىٰ الرجال، وإذا كان أمر إصلاح الدين بالنبوة مَوْكُولًا إلىٰ الرجال فإن وَكْلَ أمور الدنيا إليهم كذلك؛ لأن من كان مقدَّمًا في الأعظم استحق أن يُقدَّم فيما دونه، فإذا قُدِّم الرجل في تبليغ الدين بالنبوة فما دونها، فإنه يستحق التقديم علىٰ المرأة في الولاية.

والدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾، ووجه الاستدلال في هذه الآية أن الرب سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ خصَّ قيام الرجل علىٰ المرأة، ولم يذكر قيام المرأة علىٰ الرجل.

والدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾، ووجه الاستدلال منها أن هذه الآية قاضيةٌ بتفضيل الرجال علىٰ النساء، ويلزم من تفضيل الرجال علىٰ النساء أن تكون إليهم الولاية عليهن، ولا تكون امرأةً متوليةً علىٰ رجل، أما تولي المرأة علىٰ بنات جنسها فليس من هذا الشأن.

والدليل الرابع: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة**»، وهذا الحديث صريحٌ في هذا الباب لنفي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الفلاح عن مَن تولىٰ أمرهم امرأة من الناس، وهذا الفلاح المنفي يعم كل ولاية سواءً الولاية العامة أو الخاصة، لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**ولوا أمرهم**»، وتولي الأمر يدخل فيه كل ولاية العامة فما دونها.

والدليل الخامس: أن الشريعة جاءت في احتجاب النساء عن الرجال ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء، وهذا فيه أحاديث كثيرة ذكر المصنف حفظه الله تعالىٰ منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المرأة عورة**» ووصفها بهذا يدل علىٰ أن الحجاب لازمٌ لها لتستر العورة، فإن العورة اسمٌ لِمَا يستقبح ظهوره، وما يقبح ظهوره فإنه يؤمر بستره، ولذلك تؤمر المرأة بالقرار ولزوم الستر، ولا تخرج عن هذا الأصل إلا بما أذنت به الشريعة.

ومن جملة ما يندرج في هذا الدليل الخامس (حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبرًا**»، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن! قال: «**فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**»)، فإذا كانت النساء مأموراتٍ بتغطية أقدامهن، فتغطية وجوههن وحجبهن عن الرجال أولىٰ.

ومن فوائد هذا الحديث التي تخفىٰ علىٰ بعض الناس واشتهرت بعض الفتاوىٰ علىٰ خلافه يستفاد منه تحريم الذيول الطويلة التي تصنع في بعض الفساتين المعدة للزفاف، فالمرأة منهيةٌ عن الزيادة عن الذراع الذي أذن به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا زادت عن ذلك دخلت في هذا الوعيد الشديد «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» وهذا الوعيد دالٌّ علىٰ التحريم.

فمن زعم أنه جائز، وذكر أن المانعين لم يذكروا إلا أنه من التشبه بالكفار وأن التشبه قد زال محجوزٌ بهذا الحديث الصريح في بيان حكم الذيول للنساء، والنساء لا يفعلنه أصلًا إلا علىٰ وجه الزهو والخيلاء.

وذكر المصنف حفظه الله تعالىٰ من جملة ما يندرج في هذا الدليل الخامس ما ثبت في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمكث إذا سلم من صلاته حتىٰ يقوم النساء، فينصرفن قبل الرجال ليقع الفصل بين هؤلاء وهؤلاء.

فإذا قال قائل: إن ما زعمتم من أن الشريعة جاءت باحتجاب النساء عن الرجال، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء، فماذا تفعلون في الحديث المخرج في صحيح البخاري بسلسلة الذهب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعًا علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن هذا الحديث عند من ادعىٰ الاستدلال به دليلٌ علىٰ عدم حرمة الاختلاط، بل دليلٌ علىٰ مشروعيته في الوضوء الذي تنكشف فيه بعض الأعضاء لأجل حاجة الغسل.

واضح الإشكال، فما الجواب؟

يقول: أن هذا الحديث يتطرق إليه الاحتمال، وكل ما تتطرق إليه احتمال سقط به الاستدلال، وهذه فيها بحث طويل، وإذا بحثناه وبيانه بيان كامل أخذوا كلامنا، وقالوا: وهذا دليلٌ عليكم.

يقولون: نعم يحتجبون، لكن لا يمنع هذا من أن يختلطوا، وإذا احتيج إلىٰ كشف شيء لأجل مصلحة العمل فلا بأس، والدليل أن الوضوء يحتاج فيه الإنسان إلىٰ غسل وجهه، فإذا كشف فلا بأس.

الطالب:...

الشيخ: ما ينفع عندهم متشابه هم قلوبهم مليئة بالمتشابه، ما الدليل؟

الطالب:...

الشيخ: ما هو الدليل؟ من أين جئت بهذا الحمل؟

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: كل صاحب باطل يستدل بشيءٍ من القرآن أو السنة علىٰ باطله ففيما استدل به ردٌّ عليه، وقرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

قال ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضؤون علىٰ عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المأخذ علىٰ عهد رسول الله نتأمل جميع الأحاديث الواردة في وضوء الرجال مع النساء لنفسر كيفية هذا الوضوء في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث فيه أنه كان في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذن لابد ننظر كيف كان يتوضؤون الرجال والنساء في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا نجد الأحاديث تدل إلا علىٰ وضوء المحارم مع المحارم كما ثبت هذا من حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيح في وضوئهما مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولم ينقل أبدًا حديثٌ علىٰ خلاف هذا لا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين، فنقول: إن حديث ابن عمر حجةٌ علىٰ المدعي لا حجةٌ له، لأن ابن عمر قيَّد هذا بعهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا رجعنا لنرىٰ حال وضوء الرجال مع النساء في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجدنا أن ذلك كان في المحارم، والدليل علىٰ أنه في المحارم حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ولا يوجد حديثٌ علىٰ خلاف هذا.

نعيد مرة أخرىٰ:

نقول: هذا الحديث قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميعًا هذا الوضوء وقع متىٰ؟ في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الحديث مجمل لابد أن ننظر كيف توضؤوا؟ لأن يحتمل أن الرجال توضؤوا ثم جاءت النساء وتوضأن، كما يحتمل أن الرجال والنساء يكونون

جميعًا في مكانٍ واحد، كما يحتمل أن يكونوا في المكان الواحد الرجال علىٰ حدة، والنساء علىٰ حدة، هذه كلها احتمالات أو لا؟

فحتىٰ نفهم كيف كانوا يتوضؤون ننظر في الأحاديث المنقولة في وضوء الرجال مع النساء، فنجد علىٰ رأسها حاله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذ كان يتوضأ ويغتسل مع محارمه من نسوته كما ثبت ذلك في حديث عائشة وأم سلمة، وأما وضوء رجلٍ مع امرأةٍ أجنبية عنه أو امرأةٍ أجنبيةٍ مع رجل فهذا لم يقع أبدًا في عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا الصحابة ولا التابعين؛ فحينئذٍ فلا حجة لكم في هذا الحديث؛ بل الحديث حجةٌ عليكم.

سبق أن كررت غير مرة أن من أعظم أصول الفقه في الدين معرفة ما كان عليه حال الناس قبل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وفي بعثته، لأن هذا الأصل تفهم به كثيرٌ من الشرائع، وأنا أضرب لكم مثالين لأن البلية وقعت بهما بأخرة.

الأول: الأحاديث الواردة فيما يتعلق بمصافحة الرجال والنساء، فلو قال قائل: إنه لا بأس أن تصافح المرأة الرجل، لعموم الأحاديث الواردة في فضل المصافحة، فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **أخبر أن الرجل إذا لقي أخاه فصافحه تحاتت خطاياهما كما تحات ورق الشجر**، وذكر الرجل خرج مخرج الغالب، فالرجل مع الرجل، والرجل مع المرأة، والمرأة مع المرأة، لأنكم تقولون: أن المرأة إذا صافحت المرأة وقع هذا الأجر، فحينئذٍ كذلك الرجل إذا صافح المرأة وقع الأجر.

فدل هذا علىٰ جواز مصافحة الرجال للنساء، فما الرد علىٰ هذا؟

يقول الأخ: فالدليل أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يصافح النساء، قلن: نعم، هذا صحيح وهو في الصحيح، لكن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يصافح النساء هذا دالٌّ علىٰ الترك، وما تركه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما حكمه؟ الكراهة.

كما أن ما فعله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دون قول حكمه استحباب، فالأفعال النبوية الأصل فيها الاستحباب، والمتروكات النبوية الأصل فيها الكراهة، ولا يخرج عن هذا إلا بدليل فحينئذٍ قالوا: نقول كما قال الجمهور هو مكروه، والمكروه لا بأس بفعله؛ بل المحققون كابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ يرىٰ أن ما كان مكروهًا جاز لحاجة، وانتفت عنه الكراهة، وهذا واقعٌ اليوم فإن الحاجة إلىٰ مصافحة الرجال للنساء صارت غالبة علىٰ الناس فصار هذا الدليل لا دليل فيه علىٰ الحرمة.

الطالب:...

الشيخ: أدعىٰ للفتنة؛ هذه دعوىٰ، كل شيء تقولون: أدعىٰ للفتنة؛ هذه دعوىٰ لابد تأتي بدليل.

الطالب:...

الشيخ: «**لأن يضرب أحدكم بمخيطٍ في رأسه أهون عليه من أن يمسَّ امرأة لا تحل له**».

هذا قال الأخ حجة، لكن المحققين منكم قالوا: هذا الحديث لا يصح، وهو الصواب، هذا الحديث لا يصح ولا يثبت مرفوعًا، وإنما يثبت موقوفًا عند الطبراني بسندٍ صحيح من كلام معقل بن يسار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والاحتجاج بقول الصحابي فيه خلاف لا سيما أنه معارض للأحاديث العامة في المصافحة.

فهمتم الرد علىٰ هذا الحديث الذي يحتج به القائلون بالتحريم أنه لا يثبت مرفوعًا، والصواب فيه الوقف.

الطالب: ...

الشيخ: أحسنت هذا الدليل.

هذا الدليل حتىٰ تفهمون القاعدة، نقول: إن فهم الخطاب الشرعي مرهونٌ بالعهد النبوي، وإن الأحاديث التي جاءت في المصافحة لم يفهمها الصحابة -رضوان الله عليهم- علىٰ عمومها بين الجنسين، فلم يأت قط في حديثٍ صحيح أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صافح امرأة، ولا أن أحدًا من الصحابة صافح امرأة، ولا أن أحدًا من التابعين صافح امرأة، ولا أحدا من أتباع التابعين صافح امرأةً لا تحل له، فعُلِمَ حينئذٍ أن المصافحة الممدوحة في الشرع هي مصافحة الرجل للرجل، ومصافحة المرأة للمرأة، ومصافحة الرجل لمرأةٍ محرميةٍ له.

أما القسم الرابع وهو مصافحة الرجل لمرأةٍ أجنبية عنه فهذا لم تأت به الشريعة.

وضحت الحجة؟

نقول: النص هذا نفهمه بما كان عليه الناس في العهد النبوي، فعُلِمَ أن هذا ليس من الدين بل علىٰ خلاف الشريعة، وحينئذٍ نستدل بعد ذلك بالأصول العامة من كونه مجلبةً للفتنة إلىٰ آخر الأصول الكلية في الدين.

(**هذه المسائل مهمة جدًّا**) **المسألة الثانية**: ضرب الدفوف للرجال.

فعند أحمد والترمذي بسندٍ حسن أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**فصل ما بين الحلال والحرام في النكاح الصوت والدف**»، وهذا الحديث عام في الرجال والنساء، يعم الرجال ويعم النساء، فكما يجوز

للنساء ضرب الدف الذي ثبت في أحاديث يجوز للرجال، ما الجواب؟

الطالب:...

الشيخ: بعموم اللفظ، الآن قال: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فصل ما بين الحلال والحرام في النكاح الصوت والدف**»، ثم حذف متعلقه أهو النساء أم الرجال ليعمه؟ وحفظ المتعلق عند علماء المعاني دالٌّ علىٰ العموم، فهذا عام هنا وهنا.

نقول: حل هذا الإشكال كما سبق أن الرجوع إلىٰ العهد النبوي، وعهد الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين يبين هذا، فلم ينقل أبدًا أن الرجال ضربوا بالدف لا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا في عهد الصحابة، ولا في عهد التابعين، وأما سماعهم لنقل الدف كما وقع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووقع من أبي بكر وعمر فهذا له مأخذٌ آخر وفيه أن الجواري هن اللواتي يضربن، وليس أن الرجال يستعملون الضرب بالدف لإظهار الفرح.

وهذه القاعدة قاعدةٌ مهمةٌ في الدين، وإذا قال أحد بخلافها فلابد أن تأتي مسألةٌ من المسائل المهمة التي يقولوا بها علىٰ خلاف هذه الدعوىٰ، فلا سبيل إلىٰ فهم الشريعة إلا بإعمال هذه القاعدة المنيعة.

ثم ذكر المصنف -حفظه الله تعالىٰ- **الدليل السادس** وهو أن المرأة ممنوعةٌ من السفر إلا ومعها محرم.

والدليل السابع وهو أن المرأة ممنوعةٌ من الخلوة بالرجل الأجنبي، ومن تولت ولاية لا يمكنها تدبير هذه الولاية إلا بالسفر وبالخلوة بالرجال الأجانب.

ثم بعد ذلك ذكر **الدليل الثامن** في عدِّنا، وهو **الخامس** في عَدِّه وهو أن ولي الأمر إذا كان في جماعة وحضرت الصلاة أولىٰ بالمرأة، والمرأة لا يجوز لها أن تؤم الرجال في الصلاة، فإذا كان لا تؤمهم في الدين فهي لا تؤمهم في أمور الدنيا.

ثم ذكر **الدليل الثامن** وهو ما طبعت عليه النساء من الضعف والجزع المانع من توليهن الولايات.

ومن مقاصد الشرع والعقل في الولاية أن يكون المتمكن منها قويًّا حسن التدبير ليكون ذلك أنفع للناس.

ثم ذكر ما وقع من رئيسة وزراء بريطانيا في عهدها تاتشر التي كانت تلقب بالمرأة الحديدية، فإن هذه المرأة الحديدية لما هجم جنود الأرجنتين علىٰ جزر فوكلاند واحتلوها وطردوا البريطانيين منها، وضربوا السفن البريطانية بكت تاتشر علىٰ ما حدث، ثم عادت بجيشها وأعادت الاستيلاء علىٰ هذه

الجزيرة، لكن بعد أن أظهر الله عَزَّوَجَلَّ عيانًا بيانًا ضعفها وجزعها.

ثم ذكر **الدليل السابع** وهو الإجماع العملي في قرون الأمة قرنًا بعد قرن علىٰ عدم تولية المرأة.

ثم ختم **بالدليل العاشر** في عدِّنا وهو الإجماع العلمي الذي نقله بعض العلماء كابن حزم، والبغوي أن المرأة لا تتولىٰ ولا تصلح أن تكون إمامًا ولا قاضيًا.

فهذه أدلةٌ عشرة علىٰ سبيل النشر كلها تدل علىٰ بطلان ولاية المرأة للولايات العامة فما دونها.

خامسا: التعليق علىٰ جُمل من المقال

اشتمل مقال الشيخ محمد الأشقر علىٰ القدح في حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة**» من جهة إسناده ومتنه.

أمَّا قدحه في إسناده، فعلَّتُه عنده كونه من رواية أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أسرف علىٰ نفسه، فنال من أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووصفه بالكذب والوضع، وعاب علىٰ البخاري وغيره إخراج حديثه؛ فقد جاء في مقاله قوله: "وتصحيح البخاري وغيره لهذا الحديث وغيره من مرويات أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أمرٌ غريب لا ينبغي أن يُقبل بحال ... "!! وقوله: " ... وهذا منطبقٌ علىٰ أبي بكرة؛ فإنَّ الآية تدمغه بالفسق والكذب، وهذا يقتضي رد ما رواه عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا انفرد به، كهذا الحديث العجيب «**لن يفلح قوم تملكهم امرأة**»، فينبغي أن يُضَمَّ هذا الحديث إلىٰ الأحاديث الموضوعة المكذوبة علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!!"

وهذا الكلام في أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أبطل الباطل وأقبح ما يكون من الكلام، ومن أعجب العجب أن يُقدح في إسناد حديث من أجل صحابيِّه الذي رواه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأوَّل مرةٍ في حياتي أسمع القدح في حديث في «صحيح البخاري» من رجل من أهل السنة له اشتغال بالعلم الشرعي، من أجل الصحابي الذي رواه ووَصْفه بأسوأ صيغ الجرح، وهي: وضع الحديث والكذب فيه علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّها - والله! - لإحدىٰ الكبر أن يأتي آتٍ في القرن الخامس عشر فيتفوَّه في صحابي جليل بما لم يسبقه إليه بشر، وإنَّ ذلك لبهتان عظيم وإفك مبين!

وكان الأليق بقائل هذا الكلام أن يتَّهم رأيه ولا يتَّهم هذا الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

وأمَّا قدحه في متن الحديث، فقد قال: "علىٰ أنَّا نقول جَدلًا: لو صحَّ هذا الحديث افتراضًا جدليًّا لكان حجةً فقط في منع أن تتولىٰ المرأة الملك أو رئاسة الدولة، ولا يصلح حجة لمنع أن تتولىٰ المرأة القضاء أو إمارة قرية أو مدينة ... مَن احتج بهذا الحديث علىٰ ذلك فهو مخطأٌ خطأً كبيرًا؛ بل إنني أعتبره يسيء الفهم جدًّا!!"

وقال: "علىٰ أنَّ مما يدلُّ علىٰ بطلان هذا الحديث أنَّه يقتضي أنَّه لا يمكن أن يفلح قومٌ تتولىٰ رئاسة دولتهم امرأة في حال من الأحوال، ومعنىٰ هذا أنَّه لو وُجدت امرأة علىٰ رأس إحدىٰ الدول ونجحت تلك الدولة في أمورها الدنيوية فيكون ذلك دالًّا علىٰ أنَّ هذا الحديث كذبٌ مكذوب علىٰ النبي

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد وُجد في العصور الحديثة دولٌ كثيرة تولَّت رئاستها نساءٌ، ونجحت تلك الدول نجاحات باهرة تحت رئاسة النساء!!..

والجواب عن الإيراد الأول أنَّ الحديث شاملٌ لمنع المرأة من الولاية العامة والخاصة، وقد مرَّ عن الإمام النسائي الاستدلال به علىٰ منع المرأة من القضاء، حيث أورده في كتاب القضاء، في "باب النهي عن استعمال النساء في الحُكم"، واستدلَّ به أيضًا الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ٢٧٣)، فقال: "وليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد، ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عَزَّوَجَلَّ، فدخوله فيها دخولاً أوَّليًّا"، وكذا ما تقدَّم من احتجاب النساء ومنع اختلاطهنَّ بالرجال، وأنَّ المرأة لا تسافر إلاَّ مع ذي محرم، ولا يخلو بها رجل إلاَّ مع ذي محرم، فإنَّ الحكم في ذلك يشمل الولاية العامة والخاصة، وأيضًا ما تقدَّم نقله عن صاحب المغني من عدم وجود الولايات الخاصة للنساء في زمنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمن الخلفاء الراشدين وما بعد ذلك إلىٰ زمنه في القرن السابع.

والجواب عن الإيراد الثاني أنَّه لو تسلَّطت امرأة علىٰ الرجال أو سلَّطوها علىٰ أنفسهم - وهو غير جائز لهم شرعًا - وحصل لها نجاح في سياستها إن سُلِّم ذلك النجاح، فإنَّ ذلك من الأمور النادرة، والنادر لا حكم له، وإنَّما الحكم للغالب، وعلىٰ هذا فالواجب اتّهام العقول واحترام النقول وتعظيمها، ومثل هذا العموم في الحديث العموم في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف]، فإنَّ المراد به الغالب، قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان عند تفسير هذه الآية ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ (٧/ ٢١٨): "لأنَّ الأنثىٰ غالبًا لا تقدر علىٰ القيام بحجَّتها، ولا الدفاع عن نفسها".

ومثل هذا العموم أيضًا حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري (٧٠٦٨): "لا يأتي عليكم زمان إلاَّ والذي بعده أشر منه حتىٰ تلقوا ربَّكم"، قال الحافظ ابن حجرٍ في شرحه في الفتح (١٣/ ٢١): "وقد حمله الحسن البصري علىٰ الأكثر الأغلب"، وقال أيضًا: "واستدلَّ ابن حبان في «صحيحه» بأنَّ حديث أنس ليس علىٰ عمومه بالأحاديث الواردة في المهدي، وأنَّه يملأ الأرض عدلًا بعد أن مُلئت جورًا".

والواجب فهم النصوص وفقًا لما فهمه السلف، لا أن تُفهم النصوص فهومًا خاطئةً ثم يُقدح فيها بناءً علىٰ ذلك.

وأمَّا ما ذكره من أنَّ نفي الفلاح في الحديث إنَّما هو في الأمور الدنيوية، فجوابه أنَّ الحديث شامل لنفي الفلاح الدنيوي والأخروي، أمَّا الدنيوي فواضح، وأمَّا الأخروي فلأنَّ الكفَّار - في أصحِّ قولي

العلماء - مخاطَبون بفروع الشريعة؛ وفائدة ذلك أنَّهم يُؤاخذون علىٰ ترك الأصول والفروع، ولهذا فإنَّ من كفر وصدَّ عن سبيل الله أعظم جرمًا وعذابًا مِمَّن كفر ولم يصدَّ عن سبيل الله، والكفار في النار دركاتٍ، بعضهم أسفل من بعض، كما أنَّ أهل الجنَّة فيها درجات بعضهم فوق بعض، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النحل].

ومن أوضح ما يتبيَّن به نفي الفلاح الأخروي في ولاية المرأة أنَّها لا يمكنها الإلزام بتنفيذ أحكام الشرع المتعلقة بالنساء من القرار في البيوت وترك التبرج ومنع الاختلاط بالرِّجال والخلوة بالنساء وسفرهنَّ بدون محرم وغير ذلك؛ لأنَّ فاقد الشيء لا يُعطيه.

وأمَّا استشهاده بقصَّة المرأة التي ملكت اليمن، وجاءت قصتها في سورة النمل، فالجواب أنَّه لا يُستدل بها علىٰ ولاية المرأة علىٰ الرجال؛ لأنَّه حكاية عمَّن كان قبلنا، وليس فيه ذكر أنَّها شريعة من الشرائع؛ بل كانت وقومها كفَّارًا يسجدون للشمس، ومع ذلك فقد جاء في شريعتنا ما يدلُّ علىٰ خلاف ذلك، ومنها الأدلة الثمانية التي أوردتها، وقد نقل ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [النمل] قول الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذامًّا الذين فوَّضوا الأمر إليها: "فوَّضوا أمرهم إلىٰ علجة تضطرب ثدياها."

وقول الشيخ محمد الأشقر في معرض ثنائه علىٰ نجاحها: "حيث استطاعت تجنيب قومها وبلادها من إفساد الجيوش الغازية وإذلالهم لقومها"، لا يصح هذا الإطلاق في كلامه، بل يتعيَّن تقييده بما يفيد أنَّ إفساد تلك الجيوش إنَّما كان في ظنِّها في أوَّل الأمر، لأنَّه لا يسوغ أن توصف جيوش سليمان عليه السلام بالإفساد.

وقد زعم في مقاله أنَّ في مشاركة المرأة في المجالس النيابية خيرًا كثيرًا، وأوصىٰ بوضع الضوابط لهذه المشاركة!

والجواب أنَّ في زجِّ المرأة في هذه الميادين تعطيلًا لوظيفتها ومهمَّتها، وهي القرار في البيت ورعاية الأولاد، وليس للمرأة أن تتولَّىٰ علىٰ غيرها من الرجال، ولا أن تشارك الرِّجال في تولية الرِّجال، ومن المعلوم أنَّ سقيفة بني ساعدة التي تمَّت مبايعة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيها في أول الأمر لم يكن فيها امرأةٌ واحدة، ولو كان في تمكين النساء من المشاركة في هذه الأمور خيرٌ لسبق إليه أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّهم السبَّاقون إلىٰ كلِّ خيرٍ، لكنَّه شرٌّ سلَّمهم الله منه وسلَّم منه قرونًا كثيرة بعدهم، وابتُلي به كثير من المسلمين تقليدًا لأعدائهم في هذا الزمن الذي انفلتت فيه النساء.

وأمَّا وصيته بوضع ضوابط لمشاركة النساء لمنع الانفلات المخالف للشرع، فإنَّ الدعوة إلىٰ تولي المرأة وإلىٰ مشاركتها في تولية غيرها مخالف للشرع لما سبق ذكره من الأدلة، والدعوة إلىٰ مشاركة المرأة في هذه الأمور مع وضع الضوابط المزعومة لمنع الانفلات يصدق عليه قول الشاعر:

ألقاه في اليمِّ مكتوفًا وقال له ... إيَّاك إيَّاك أن تبتلَّ بالماء

وقد ختم مقاله بدعاءٍ فقال: "والله تعالىٰ المسؤول أن يوفق العاملين لمصلحة البلاد إلىٰ ما فيه خيرها، وأن يجنِّبهم المزالق والأضرار".

وأقول: إنَّ ما اشتمل عليه مقاله من قدح في الصحابي أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومروياته التي انفرد بها في «صحيح البخاري» وغيره، واهتمامه بتمكين النساء من الولايات العامة والخاصة علىٰ الرجال، وأن تشارك في تولية غيرها، أقول: إنَّ ذلك من أعظم المزالق والأضرار التي ابتلي بها كثير من المسلمين في هذا الزمان، وقد أساء الشيخ محمد الأشقر بما اشتمل عليه هذا المقال من الوسيلة والغاية إلىٰ أهل السنة إساءة عظيمة، وأثلج صدور المتربصين بهم، من الذين في قلوبهم حقدٌ علىٰ أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن الدعاة إلىٰ تحرير المرأة المسلمة من كلِّ القيود والضوابط الشرعية.

لما فرغ المصنف حفظه الله تعالىٰ من تقرير المسألة الثانية وهي تولية المرأة للولايات العامة بقيت بقيةٌ من الباطل في مقال المتكلم المذكور، كرَّ الشيخ عليه مرةً ثانية فأبطل جملًا مما ذكره في المقال؛ فمن ذلك: دعواه بطلان هذا الحديث في النظر إلىٰ سنده ومتنه، ثم قدح في سنده برواية أبي بكره له.

وهذا من أعجب العجب كما ذكر المصنف -حفظه الله تعالىٰ-، ولا يعلم في زمن من الأزمان أن أحدًا أعلَّ حديثًا من أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وردَّه مبطلًا صحته بالنظر إلىٰ حال الصحابي، فقد سبق بيان عدالة أبي بكرة وقبول خبره.

وأما قدحه في متنه فإنه زعم أن هذا الحديث إذا كان حجةً في منع المرأة من الولاية العامة، فإنه لا يمنعها من تولي ما دونها للقضاء أو إمارة قريةٍ أو مدينة، وبطلان هذه الدعوىٰ ظاهر، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقيد ذلك؛ بل حذف متعلقه فقال: «**لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة**»، ولم يعين فيما ولوها أهم عينوها في ولايةٍ عامة أو في ولايةٍ خاصةٍ كبرىٰ أو صغرىٰ؟

فدل هذا الحديث علىٰ عموم عدم فلاحهم في الأمر كله إذا ولوا امرأةً في خاصٍ أو عام.

ثم ذكر هذا القائل في مقاله أنه وقعت وقائع دبرت فيها النساء مُلك بلادهم ونجحن في سياستهن، وأجاب عنه الشيخ بأن هذا نادر والنادر لا حكم له، وإنما يحكم بالغالب كما أنه يقال: إن هذا الذي وقع

إنما هو واقعٌ قدري، ونحن متعبدون بالشرع لا بالقدر.

فلو أنه ملكت مائة امرأةٍ في زماننا هذا مائة بلد، وانتعشت اقتصاديات تلك البلاد، وحَسُن تدبير الأمور فيها لن يكن ذلك دليلًا علىٰ لرد ما عندنا من الشرع، فإن الشرع فوق القدر.

ثم ادعىٰ هذا القائل في مقاله أن نفي الفلاح في الحديث إنما هو في الأمور الدنيوية، فكأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخبر عن الغالب الأعم أن النساء إذا تولين لم تتدبر الأمور علىٰ وجهٍ حسن، وقد يقع هذا فحينئذٍ لا محذور من ذلك فرد عليه الشيخ بأن نفي الفلاح عامٌ في الدنيا والأخرىٰ، وهذا هو الصحيح ومن قيده فليأت بالدليل.

ثم ذكر المصنف حفظه الله أن من أوضح ما يتبين به نفي الفلاح الأخروي في ولاية المرأة أن المرأة لو تولت لم يمكنها أن تطالب بالالتزام بأحكام الشريعة المتعلقة بالنساء من القرار في البيوت، وترك التبرج، ومنع الاختلاط بالرجال والخلوة بهن، وسفرهن بدون محرم، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وهي لا يمكن أن تتولىٰ إلا بتجاوز هذه الأحكام الشرعية.

ثم ختم بذكر استشهاده بقصة بلقيس المرأة التي ملكت اليمن، وجاءت قصتها في سورة [النمل] وهذا لا دليل فيه؛ لأن هذا من شرائع من قبلنا، ولو قيل: بأن هذا دليل، لقيل: إن هذا واقعٌ قدري ولا يقابل الحكم الشرعي.

وقد حكىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عن أقوامٍ مخالفة الشريعة فلا يكون هذا من جملة الرضا بما فعلوه كما فعل قوم أصحاب الكهف؛ إذ بنوا عليهم مسجدًا وجاءت الشريعة بخلافه في أحد قولي أهل العلم في تفسير الآية.

ثم بعد ذلك دعا صاحب المقال إلىٰ وضع ضوابط لهذه المشاركة، والالتزام بالشريعة في ذلك لئلا تقع مفاسد في المستقبل، وهذه **شنشنةٌ تعرف من أخزم**، فإن كل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله إلا بثوب حق كما ذكره ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ في إغاثة اللهفان، فهذه الدعوىٰ لا يمكن أن تقع مع المخالفة في الأصل العظيم وهو تولية المرأة.

تناقضاتٌ متباينةٌ للرجال والنساء

وفي الختام أقول: لقد اختلَّت الموازين في هذا الزمان بين الرِّجال والنساء، فتشبَّه الرجال بالنساء والنساء بالرِّجال، وفي «صحيح البخاري» (٥٨٨٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبِّهين من الرِّجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرِّجال**».

وقد حصل في هذا الزمان ما لم يحصل في الجاهلية الأولىٰ من تبرُّج النساء، حتىٰ وصل ذلك في كثير من بلاد المسلمين إلىٰ إخراج بعض النساء في الأسواق والطرقات رؤوسهنَّ ونحورهنَّ وأذرعهنَّ وأعضادهنَّ وسوقهنَّ وبعض أفخاذهنَّ، وفي مقابل ذلك أسبل الرِّجال ثيابهم حتىٰ غطوا كعابهم، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**» رواه البخاري (٥٧٨٧).

وفي «صحيح مسلم» (١٠٦) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثلاثة لا يُكلِّمهم اللهُ يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم**»، قال: فقرأها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا! مَن هم يا رسول الله؟ قال: المُسبلُ، والمنَّان، والمُنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب"، فهذا الصنف من الرجال نُهوا عن الإسبال فأسبلوا، وذاك الصنف من النساء أُمرنَ بالحجاب وتغطية أقدامهنَّ فخالفن وأظهرن كثيرًا من زينتهنَّ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، والديُّوث، ورَجلة النساء**» رواه الحاكم (١/ ٧٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

والمرأة التي تُمكَّن من الولايات العظمىٰ أو ما دونها من الولايات علىٰ الرجال من أهل هذا الوعيد في هذا الحديث، وبتولِّي النساء علىٰ الرجال ورِضَىٰ الرجال بذلك تطبيق للمَثَل: "اسْتَنْوَق الجمل، واسْتَدْيَكت الدجاجة"، وهذا من اختلال الموازين وقلب الحقائق، ومنه ما جاء في قول الشاعر كما في «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١٧/ ١٩٨):

قد قُدِّم العَجْبُ علىٰ الرُّوَيس ... وشارف الوهدُ أبا قُبيسِ
وطاول البقلُ فروعَ الميْس ... وهبت العنز لقرع التيسِ
وادَّعت الروم أبًا في قيس ... واختلط الناس اختلاط الحيسِ
إذ قرا القاضي حليف الكيس ... معاني الشعر علىٰ العُبيسي

وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفِّق المسلمين في كلِّ مكان لتطبيق شريعة ربِّهم ليظفروا بالسعادة في دنياهم وآخرتهم، وأسأل الله تعالىٰ أن يوفِّق الشيخ محمد بن سليمان الأشقر للرجوع إلىٰ الحقِّ، وأن يسلمه من

التمادي في الباطل الذي وقع فيه، وأن يتولَّىٰ الجميع بتوفيقه وتسديده لما تُحمد عاقبته في الدنيا والآخرة؛ إنَّه سميعٌ مجيبٌ، وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ عبده ورسوله نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

ختم المصنف حفظه الله عَزَّوَجَلَّ كتابه هذا بنفثة مصدورٍ وزفرة مكدور، فذكر ما آل إليه حال الناس من اختلاف الموازين بين الرجال والنساء، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وما وقع منهن علىٰ نحوٍ أشد مما كنا عليه في الجاهلية الأولىٰ.

وذكر طرفًا من الأحاديث التي استفاض في الناس مخالفة الأمر فيها في حق الرجال والنساء معًا، وصرنا إلىٰ زمنٍ للمرأة فيه مكانٌ لم تضعها فيه الشريعة حتىٰ صحَّ في زماننا هذا **استنوق الجمل**؛ يعني: صار الجمل ناقةً، **واستديكت الدجاجة**؛ يعني: عدت نفسها ديكًا.

ثم ذكر أبياتًا لطيفة عن بعض الشعراء في تصديق هذا المعنىٰ فقال:

قد قُدِّم العَجْبُ علىٰ الرُّوَيس

والمقصود بالعجب: الذنَب.

الرويس: تصغير رأس.

فالأصل أن الذنب يلي الرأس، وهنا قُدِّم الذنب علىٰ الرأس.

وشارف الوهدُ أبا قُبيسِ

الوهد: المكان المنخفض.

أبا قبيس: الجمل المشهور المرتفع في مكة المكرمة.

وطاول البقلُ فروعَ الميْس

البقل: النبات الصغير، ومنه البقوليات كافة كالخس وغيرها.

فروع الميس: الأشجار الطويلة.

وهبت العنز لقرع التيسِ

والأصل العكس فإن العنز لا تجرؤ علىٰ ذلك إلا إذا اختلف الأمر كما ذكر هنا.

ثم ذكر من ذلك أن الروم التي لا صلة لها بالعرب صارت تدعي أبًا في قيس، وهي إحدىٰ القبائل الكبيرة في العرب.

واختلط الناس اختلاط الحيسِ

والحيس: طعامٌ يصنع معروف، وهذا يحدث: إذ قرا القاضي حليف الكيس.

يعني: أحد الأدباء المعروفين بالمهارة في العلم في الأدب.

معاني الشعر علىٰ العبيسي

علىٰ رجلٍ ليس له علمٌ في كلام العرب.

وهذا آخر التقرير علىٰ هذه الرسالة النفيسة النافعة في هذا الباب.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضىٰ، وأن يوفق الراد والمردود عليه إلىٰ الحق، وأن يسلمهما من كل زللٍ وخلل.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.